

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 83-19

المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)

بوضع دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم "صول"

راديو" من طرف شركة " صول راديو ش.م"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04-17-04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه؛

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم "صول راديو" الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 ماي 2019؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 أكتوبر 2019 مع شركة " صول راديو ش.م" قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "صول راديو"؛

وبعد المداولة:

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم "صول راديو"

التي تقدمها شركة "صول راديو ش.م"، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة "صمول راديو ش.م"؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أحرماش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الوديني وفاطمة برودي وخبيل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري